بارشها حالا فان مات العبد قبل ان
يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد
ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى
فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه
بهما فيقسمانه بنسبة حقوقهما او فداه
بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها
ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد
يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على
سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم
يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن
الجناية

لرب

لربا الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان
زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر
خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ
او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال

وكذا لو قال لها اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها عند ابي يوسف وابو حنيفة وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه منكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان فلنا انه يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فنعتاق بسبب الضمان ثم ادعى براءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق
صدر

Copyright © King Saud University